الجمعية العامة

Distr.: General
3 May 2001

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/891)]

٥٥/٢٥١ -تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يولية ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران /يونية ٢٠٠١ [١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وأحدثها القرار ١٣٤٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وقراريها ٢٤١/٥٤ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على التوالي، بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة ومفادها أنه لتغطية النفقات الناشئة عن البعثة يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يُمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات من هذا القبيل،

---

(١) A/55/805 و Corr.1.

(٢) A/55/839.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل هذه العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٤٢,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن زهاء ١١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٦ - **تؤكد** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تؤكد أيضا** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام بأن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف الشراء للبعثة، ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة أن تُدار البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك لغرض خفض تكاليف استخدام الموظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٢٧٣ ٧٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ٧٨٤ ٧٣ دولار) للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بالإضافة إلى مبلغ إجمالي ٠٥١ ٣٩٩ ٥٠٤ دولارا (صافيه ٤٦١ ٥٤٥ ٤٩٦ دولارا) سبق اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٤ باء، شاملا مبلغا إجماليه ٢٨١ ٩٣١ ٢٣ دولارا (صافيه ٨٧٣ ٢٥٠ ٢٠ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٣٧٠ ٧٤١ ٣ دولارا (صافيه ٩٨٨ ٣٢٨ ٣ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٣ - **تقرر أيضا**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٤١/٥٤ باء والبالغ إجماليه ٠٥١ ٣٩٩ ٥٠٤ دولارا (صافيه ٤٦١ ٥٤٥ ٤٩٦ دولارا)، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ إجماليه ٨٠٠ ٦٣٦ ٣٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٨٩٢ ٣٦ دولار) للفترة الممتدة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا لتشكيل المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بصيغته التي عدلتها الجمعية في قراراتها ومقرراتها اللاحقة المتعلقة بقسمة اعتمادات حفظ السلام، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالنسبة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، والقراران ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بالنسبة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠[٣] على جزء من هذا المبلغ، أي على مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٣١٨ ١٨ دولار (صافيه ١٠٠ ٤٤٦ ١٨ دولار)، وهو المبلغ المتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١[٤] على المبلغ المتبقي، وإجماليه ٤٠٠ ٣١٨ ١٨ دولار (صافيه ١٠٠ ٤٤٦ ١٨ دولار)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠١؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، التخفيض الذي طرأ على حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٢٥٥ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويتعلق مبلغ ٧٠٠ ١٢٧ دولار منه بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والمبلغ المتبقي، وهو ٧٠٠ ١٢٧ دولار، بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٥ - **تؤكد** على ضرورة ألا يجري تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة لحفظ السلام؛

---

(٣) انظر القرارين ٢١٥/٥٢ ألف و ٢٣٧/٥٤ ألف.

(٤) انظر القرار ٥/٥٥ باء.

١٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركين في البعثة؛

١٧ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتجري إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٨ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض أثناء دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون''.

الجلسة العامة ٩٨

١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١